

ضريبة اللزمة وأثرها على سكان منطقة القبائل الكبرى وجنوب عمالة الجزائر

1857-1919م

Lazma tax and its impact on the inhabitants of the grand Kabyle region and the southern of the Algerian province 1857-1919 AD

حنان بوعزيز^{*1}

¹ مخبر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع- جامعة باتنة 1 (الجزائر) Hanane.bouaziz@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2025/04/30

تاريخ الإرسال: 2024/08/28

ملخص:

تعالج هذه الدراسة جانب مهم من الضرائب التي أجبرت حكومة الاحتلال الفرنسي الجزائريين المسلمين منذ بداية الاحتلال سنة 1830م على دفعها، بهدف تمويل جزء كبير من النفقات العامة التي سخرت لخدمة مشاريع الاستيطان، فإلى جانب الضرائب العربية المتمثلة في ضريبة العشور (زكاة الأرض)، الحكور (ضريبة ايجار)، الزكاة (على الماشية)، أسست ضريبة اللزمة، التي عرفت طابع ضريبي متباين لا يحتوي على أسس ثابتة في تقديرها، ففي عمالة الجزائر وحدها تم جبايتها كلزمة ثابتة في منطقة الجنوب، ولزمة رأس في منطقة القبائل الكبرى، هذا ما سنحاول معالجته في هذه الورقة البحثية من خلال التعرف على معنى الضريبة واللزمة، وتسليط الضوء على أصناف اللزمة التي فرضت في عمالة الجزائر، بدءًا باللزمة الثابتة في منطقة الجنوب، ثم لزمة الرأس التي فرضت في منطقة القبائل الكبرى، إضافة إلى معرفة حجم الأثر التي خلفته على السكان، وأثر الإصلاح الجبائي على قيمة المداخل الضريبية.

الكلمات المفتاحية: لزمة الرأس؛ لزمة ثابتة؛ قبائل كبرى؛ منطقة الجنوب؛ تعسف جبائي.

Abstract:

This study deals with an important aspect of the taxes that the French occupation government forced Algerian Muslims to pay since the beginning of the occupation in 1830 AD, with the aim of financing a large part of the public expenditures that were allocated to serve the settlement projects. In addition to the Arab taxes represented by the tithe tax (land zakat), the hokor (rent tax), and the zakat (on livestock), the Izema tax was established, which was known for its diverse tax nature and did not contain fixed bases for its estimation. In the Algerian province alone, it was collected as a fixed Izema in the southern region, and a capital Izema in the Grand Kabyle region. This is what we will try to address in this research paper by identifying the meaning of the tax and the Izema, and shedding light on the types of Izema imposed in the Algerian province, starting with the fixed Izeam in the southern region, then the capital Izema imposed in the Grand Kabyle region, in addition to knowing the extent of the impact it had on the population, and the impact of the tax reform on the value of tax revenues.

Keywords: capital tax; fixed tax; grand Kabyle; southern region; tax abuse.

1- مقدمة

تعد الضرائب العربيّة من بين آليات التقويض التي استخدمتها الإدارة الاستعماريّة لنهب ممتلكات الجزائريين وتفقيهم واخضاعهم لسلطة الاحتلال، حيث شرع الأهالي في دفعها نقدًا بدءًا من سنة 1845م بموجب الأمر الملكي الصادر في 17 جانفي 1845م، حيث حددت أنواع هذه الضرائب بموجب المادة 2 منه وهي: الحكور (كراء أراضي العزل)، العشور وهي ضريبة الحبوب، الزكاة كضريبة على الأنعام، وضريبة العسة التي تدفعها قبائل الصحراء، ولم يرد أي ذكر حول ضريبة اللّزمة ضمن هذه المجموعة بالرغم من وجودها في تلك الفترة، وتم جبايتها في عدة مناطق من عمالة الجزائر. (menerville, 1867, p. 333)

وقد عرفت اللّزمة عدة أصناف ضربيّة، يستند في تقديرها على قيمة الأملاك التي يستحوذ عليها الأهالي من الأراضي، والماشية، وعدد أشجار النخيل، وهذا ما كان سائدًا في منطقة الجنوب فيما يسمى "باللّزمة الثابتة"، أمّا في منطقة القبائل الكبرى فقد فرضت ضريبة على كل فرد مرعى بلوغه سنتين، واختلفت قيمتها تبعًا لقيمة الدخل السنوي للأهلي.

كانت الصورة التي رسمتها الإدارة الاستعماريّة بتشريعها للّزمة استبداديّة وتعسفيّة بمعنى الكلمة، فهي تتعارض والقانون العام الذي ينص على المساواة والعدالة الضربيّة، ما جعل الحياة الاجتماعية والاقتصاديّة للأهالي جد مؤسفة، حيث استهدفت كل أملاكه، وجعلتها مواد خاضعة للضريبة، ليجد الأهالي أنفسهم في الأخير مرهقين وعاجزين عن دفع المبالغ الضربيّة الباهظة، وعليه يمكن طرح الإشكاليّة التالية: كيف تعامل التشريع الفرنسي مع الطابع الضريبي في عمالة الجزائر، وما هو أثر فرض ضريبة اللّزمة على سكان الجنوب ومنطقة القبائل الكبرى؟

لقد طرحنا في هذا البحث عدة فرضيات مرتبطة بأسباب لجوء الإدارة الاستعماريّة لهذا النوع من الضرائب خاصة في منطقة القبائل الكبرى، ففرض ضريبة اللّزمة لا يختلف عن بقية الضرائب العربيّة الأخرى (العشور، الحكور، الزكاة)، فالهدف واحد، أرادت حكومة الاحتلال من خلال جبايتها فرض سيطرتها على القبائل واخضاعها لسلطتها.

لم تقم الإدارة الاستعماريّة في البداية بأي إصلاحات في النظام الضريبي، رغم العيوب والتجاوزات التي حدثت أثناء الجباية من طرف أعوان الإدارة، والمحصلين، حافظت على طابع الضرائب الذي كان سائدًا في ظل الوجود العثماني على العموم، ونظمت ضريبة اللّزمة بشكل خاص في منطقة القبائل والجنوب، كل ذلك كان بهدف تجنب إحداث تغيير في نظام تعودّ عليه الأهالي، ومن ثم تفادي أي ردود رافضة لسياستهم الجبائيّة.

لا طالما كانت السياسة الفرنسيّة المطبقة في منطقة القبائل الكبرى مختلفة عن المناطق الأخرى، في مختلف المجالات، وهي السياسة التي بنيت على أفكار مبدأ فرق تسد، وتكريس الاختلاف

بين العرب والبربر (السياسة البربرية)، لذلك فرضت ضريبة الزمة مع أنه كان بإمكانها فرض الضرائب الأخرى التي كانت تحصلها من المناطق العربية.

وقد اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة على عدة مصادر والمراجع تتمثل في مختلف الوثائق الرسمية المطبوعة الصادرة عن الحكومة العامة، كالإحصائيات العامة، تقارير الوضع العام في الجزائر، النشريات الرسمية للحكومة العامة وغيرها، إضافة إلى الكتابات التي أصدرها إداريون فرنسيون وموظفين في مختلف المصالح الإدارية في الجزائر، ودراسات أخرى قانونية أنجزها مختصون معاصرون لفترة الدراسة، دون أن أنسى المراجع المختصة وأكثرها فرنسية.

2- مفاهيم عامة

يقتضي دراسة موضوع المقال في البداية تحديد معنى مصطلحي الضريبة والزمة، من أجل الوقوف على دلالتهم من الناحية القانونية والاقتصادية من جهة، ومقارنتها مع ممارسة الإدارة الاستعمارية للجبائية الضريبية من جهة أخرى.

1-2- تعريف الضريبة

تعتبر الضرائب تاريخياً هي الوسيلة التي تستخدمها الحكومات للحصول على موارد خارج نطاق منتجات أملاكها، (Stourm, 1905, p. 186) وقد تعددت التعريفات باختلاف وجهات نظر المفكرين، ورجال الاقتصاد، نذكر على سبيل الذكر لا الحصر عدد من الصيغ التعريفية الأكثر شهرة:

ورد في قاموس الأكاديمية الفرنسية عبارة *impôt charge public* وتعني الرسم المفروض على أشياء معينة، ويقول مونتسكيو Montesquieu إن الضريبة "جزء يمنحه كل مواطن من ممتلكاته ليحظى بأمن الآخر، أو للتمتع به بشكل أكثر إمتاعاً"، وعرفها رينالد Raynald (رئيس كنيسة) بأنها "التضحية بجزء من ممتلكاته للدفاع عن الآخر"، أما مرابو Marabout فعبّر في خطابه الموجه إلى الفرنسيين حول المساهمة الوطنية على أن: "الضريبة ليست سوى سلفة" للحصول على حماية النظام الاجتماعي، وحدد مجلس الأمة في أحد إعلاناته تعريف الضريبة على أنها: "الدين العام لجميع المواطنين وثمان المزايا التي يجتنبها المجتمع لهم"، ووفقاً لفولتير Voltaire دفع الضريبة "يعني وضع جزء من ممتلكات المرء لصيانة الآخر".

أما إميل دي جيراردان Emile de Girardin فربط الضريبة بشكل أكثر جرأة بمصطلح الأمة: "يجب أن تكون فقط قسط تأمين يدفعه جميع أعضاء مجتمع يُدعى أمة، من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوقهم، والحماية الفعالة لمصالحهم، والممارسة الحرة لممتلكاتهم". (Stourm, 1905, p. 19) يستند فرض الضرائب إلى مبدئين، الأول وهو النفقات، حيث تعتبر الضريبة قاعدة للنفقات التي يقرها صاحب السيادة في إطار سلطته المشروعة، أما المبدأ الثاني فهو التوزيع العادل للعبء الضريبي، حتى لا تؤدي الضرائب إلى تشويه الآليات الاقتصادية. (James, 2001, p. 4)

استنادًا لمبدأ ارتباط الضريبة بالمصاريف والنفقات، نجد أن التعريف الأوضح للضريبة قد قدمه الجنرال بيجود Bugeaud "يجب أن تكون الضريبة هي الجزء المقتطع كل عام من دخل الأفراد لتلبية الاحتياجات العامة". (Bugeaud, 1842, p. 50)

أما السيد بول ليروي بوليو Paul Leroy-beaulieu فقد حدد في رسالته حول علم المالية الصيغة البسيطة لمعنى الضريبة: "هي المساهمة المطلوبة من كل مواطن مقابل نصيبه في نفقات الحكومة"، ويتشابه هذا التعريف مع المعنى الذي طرحه آدم سميث Adam Smith في كتابه ثروة الأمم: "الضريبة هي مساهمة جميع أفراد المجتمع، أو جزء من أعضائه، في نفقات الحكومة"، ومع ما كتبه دو باريو do Parieu في رسالته حول الضرائب: "الضريبة تفرضها الدولة على الثروات، أو على عمل المواطنين، لتوفير النفقات العامة". (Stourm, 1905, p. 22)

كل هذه التعريفات كما نرى تلغي الأفكار المعقدة للتبادل، التأمين، والسلفة، وتقتصر على التصريح بأن الهدف من الضرائب هو توفير النفقات العامة.

2-2- تعريف للزّمة

عرفت منطقة القبائل العديد من أصناف للزّمة، وتنوعت هذه الضرائب بين منطقة القبائل الكبرى بمقاطعة الجزائر ومنطقة القبائل الصغرى بمقاطعة قسنطينة، فهي ثابتة شاملة وفي بعض الأحيان ضريبة خاصة مفروضة على قبيلة أو منطقة، سنحاول قبل عرض الأشكال المختلفة لهذه الضريبة في عمالة الجزائر أن نوضح أبرز التعريفات التي قدمها المؤرخون، والذين أجمعوا على غموض طبيعة هذه الضريبة. (Bonzom, 1899, p. 24)

عرف السياسي والصحفي شارلز بينويست Charles Benoist لزّمة القبائل على أنها "ضريبة أو جزية يفرضها المنتصرون على المهزومين"، (Benoist, 1892, p. 134) وعرفها تقرير الوضع العام لسنة 1862م على أنها "رسم ثابت تدفعه بعض القبائل البعيدة التي تعترف بسيادتنا، ولكنها لا تخضع بعد لإدارتنا، في منطقة القبائل حيث لا تصلح الملكية لإقامة العشور والزكاة نجد أنها ضريبة رأس، وفي بعض الواحات حيث لا توجد محاصيل نجد أنها تحمل طابع ضريبة النخيل". (De S. Exc. le Marechal Pellissier, 1862, p. 16)

بشكل عام فاللّزمة اسم شائع يُنسب إلى بعض الضرائب الإجبارية الخاصة التي يتم جمعها في أشكال مختلفة: كالضريبة على الرأس، الضرائب المنقولة وغير المنقولة، وهي ضريبة حصة في بعض الدواوير وتوزيع في البعض الآخر. (Vialatte, 1879, p. 24)

الواضح أن الإدارة الاستعمارية أبقت على هذه الضريبة التي يتم جبايتها في منطقة القبائل من جهة لأنها تطبق على السكان الذين لا يمكن إدارتهم بشكل مباشر ومن ثم يصعب تقدير ثرواتهم، ومن جهة أخرى لاختلاف طبيعة الدخل بين هذه المناطق والمناطق التي يقطنها (Bochard, 1893, p. 16)

العرب، لذلك رأى السيد مينرفيل Ménerville أن "إنشاءها كان وفقاً لأخطاء قديمة يصعب تحديد مصدرها". (Vialatte, 1879, p. 24)

وفيما يتعلق بلزمة الجنوب عرفها السيد جول دوفال بالمعنى الحرفي بأنها: "ما هو مطلوب، أي ما يطلبه صاحب السيادة، هو نوع من المساهمة تفرض على سكان الصحراء وتحل محل جميع الضرائب الأخرى المفروضة على دافعي الضرائب في التل"، (Jules Duval, 1869, p. 75) وإن اعتبرها بينويست Benoist ضريبة عشور، (Benoist, 1892, p. 134) فإن دوفال اعتبرها علامة خضوع الأهالي لسلطة الإدارية الاستعمارية "تحصيلها وتسويتها كدليل على قبول سيطرتنا". (Jules Duval, 1869, p. 75)

3- لزمة الجنوب الثابتة

كانت اللزمة الثابتة بمثابة جزية حقيقية وضريبة حرب، تعبر عن ولاء القبيلة للسلطة الحاكمة، لم يؤخذ فيها بعين الاعتبار تعداد السكان أو درجات ثرائهم، وبتعبير آخر: "تمثل حق السيادة الذي تفرضه فرنسا على البدو الرحل في أقصى الأراضي الصحراوية". (Dupuy, 1910, p. 86) يحسب مقدارها حسب ما جاء في التقارير المعدة لتعداد المواد الخاضعة للضريبة حسب عدد أشجار النخيل وأحياناً حسب عدد النخيل وعدد القطعان، هذه الضريبة ثابتة لمدة خمس إلى عشر سنوات، وبلغ عائدها سنة 1889م بعمالة الجزائر 230.000 فرنك. (Bochard, 1893, p. 17) فرضت اللزمة على البدو الرحل، الذين لم يقوموا بدفع ضريبي العشور والزكاة، وفي مقابل ذلك كانت الجماعة تقوم بتوزيع حاصل اللزمة على مجموع شيوخ العائلات، بعد تصنيف دافعي الضرائب في عدد معين من الفئات وفقاً لإجمالي مداخيلهم الصناعية والتجارية والزراعية، وكان لرؤساء الجماعة بصفتهم مسؤولين عن الجباية نصيب من الضرائب المدفوعة (قرار الحاكم العام الصادر في 1 نوفمبر 1882م). (Dupuy, 1910, p. 86.87)

ظلت قواعد وأسس ضريبة لزمة الجنوب ثابتة، ولم تخضع للتعديل إلا في بعض المناطق، كما حدث في منطقة أغاليك ورقلة، أين عدلت الضريبة الثابتة بعد استماع مجلس الحكومة إلى مقترحات القيادة العامة لقسمات الجزائر حول مراجعة أسس الضريبة، معتبرين أنها لم تعد متناسبة مع ثروتهم من النخيل والماشية، أين تم احتساب مبلغ هذه الضريبة شاملة السنتيمات الإضافية، بمعدل 0.25 فرنك لكل شجرة نخيل، 4 فرنك لكل جمل، 0.20 فرنك لكل شاة و0.25 فرنك لكل ماعز، وفقاً لتعداد أشجار النخيل سنة 1885م، ومتوسط النتائج التي تم الحصول عليها من تعداد الحيوانات سنتي 1875م و1885م، والمقدرة بـ 432408 نخلة، 7756 جمالاً، 8342 خروفاً، 6419 ماعزاً.

ليصدر السيد تريممان قرار بتاريخ 27 نوفمبر 1885م، نصت مادته الأولى: على إبقاء الضريبة الثابتة التي يدفعها أهالي أغاليك ورقلة، محسوبة على أساس ثروتهم من النخيل والماشية، وحددت المادة الثانية مقدار مبلغ هذه الضريبة التي سيدفع مبلغها ابتداءً من 1 جانفي 1886م، بما في ذلك

ضريبة اللّزمة وأثرها على سكان القبائل الكبرى ومنطقة جنوب عمالة الجزائر 1857-1919م

السنتيمات الأساسية والإضافيّة، مائة واثنان وأربعين ألفًا وثلاثمائة وسبعة وتسعين فرنكًا وخمسة عشر سنتيمًا (142.397.15 فرنكًا)، مع ترك الربع من أصل الضريبة المذكورة لكبار المحصلين كتكاليف أساسيّة وتكاليف تحصيل (كانت حصة رؤساء التحصيل من المبالغ المحصلة تقدر بالثلث، لكن قرار 7 جانفي 1885م جعل مقدار حصتهم هي الربع). (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, numéro 997, chiffre 528, 1886, p. 996.997)

وبلغت قيمة اللزمة الثابتة التي دفعها أهالي منطقة الجنوب وسكان بني مزاب المبالغ الضريبية التالية: دفعت قبائل الشمبعة برزقة (متليلي) Chambaâ-Berezga (Metlili) وشمبعة موادحي El Chambaâ-Mouadhi (Goléa) 7.772.95 فرنك، وقبائل بني مزاب 131.112.37 فرنك، (قدرها لوسيان بونزوم بـ 15.389.41 فرنك) (Bonzom, 1899, p. 25) أما أغاليك ورقلة فدفعت ما يقدر بـ 143.397.75 فرنك. (Dupuy, 1910, p. 87)

كان أساس هذا التقدير الضريبي يستند أحيانًا لعدد النخيل بالنسبة إلى دوائر بو سعادة وبسكرة وكذلك في توقرت والأغاليك (إقليم يحكمه زعيم من الأهالي يُدعى آغا)، أحيانًا وفقًا لعدد النخيل وعدد الماشية كما في دائرة الأغواط (ورقلة ومزاب)، يتم حساب الضريبة أولاً وقبل كل شيء على أساس الحصة، ثم يتم احتسابها على أساس الرقم الدقيق للمواد الخاضعة للضرائب التي تم الحصول عليها من خلال التعداد السكاني الذي تقوم به الإدارة في السنة الأولى من التطبيق، على العكس من ذلك، تصبح ضريبة توزيع ابتداءً من السنة الماليّة الثانیّة لأن الدخل يظل كما هو طوال الفترة، في حين أن عدد العناصر الخاضعة للضريبة من المرجح أن يتغير كل عام، (Etude sur les impôts arabes en Algérie, 1879, p. 32) بلغ المجموع الكلي لضريبة اللزمة في عام 1889م 2.365.594 فرنك. (Bochard, 1893, p. 17)

ارتفع مقدار الضريبة الثابتة منذ سنة 1893م، وذلك بعد ارتفاع تعريف اللزمة على أشجار النخيل التي أصبحت قيمتها 0.30 فرنك بدل 0.25 فرنك، وبلغ المعدل السنوي لهذه الضريبة في عمالة الجزائر خلال سنوات 1893-1897م حسب ما يظهره الجدول المبالغ الماليّة التالية:

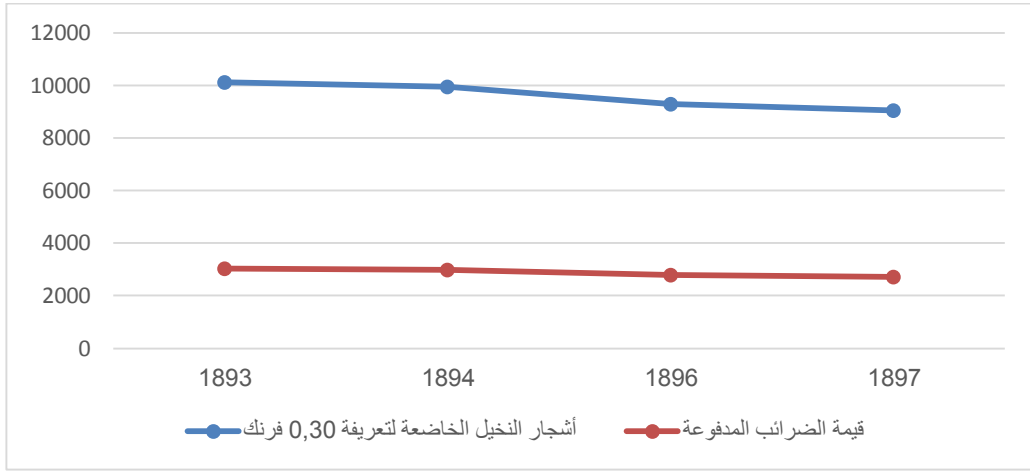
جدول (1): عائد ضريبة اللزمة الثابتة في عمالة الجزائر ما بين 1893-1897م.

السنوات	عدد أشجار النخيل التي فرضت عليها تعريف 0.30	قيمة الضرائب المدفوعة
1893	10.114	3.034.20
1894	9.958	2.987.40
1896	9.278	2.783.40
1897	9.058	2.717.40

المصدر: (Bonzom, 1899, (Cambon, Exposé de la situation générale de l'Algérie, 1895, p. 84) p. 29)

لتفسير المعطيات بشكل أوضح نترجم الجدول السابق إلى المنحنى البياني التالي:

شكل (1): عائد ضريبة اللزمة الثابتة في عمالة الجزائر ما بين 1893-1897م.



المصدر: (Bonzom, 1899, (Cambon, Exposé de la situation générale de l'Algérie, 1895, p. 84) p. 29)

يظهر المنحنى البياني انخفاض متواصل في عدد النخيل الخاضعة لضريبة اللزمة الثابتة والمقدرة على كل نخلة بـ 0.30 فرنك، ويعود سبب ذلك إلى عجز الأهالي عن دفع الضريبة الباهظة ما انعكس على اهتمامهم بالنخيل، ومن جهة أخرى فقد استحوذت الإدارة الاستعمارية على العديد من الواحات في إطار سياسة تشجيع الاستيطان في الصحراء الجزائرية، خاصة في عام 1879م بعد استكشاف منطقة الريغ ووقوف الفرنسيين على أهمية النخيل من الصنف الجيد (دقلة نور) التي تدر ما لا يقل عن 10 فرنك سنوياً، لذلك تشجيعاً للاستيطان قاموا بشراء حدائق نخيل كبيرة ومزروعة بالكامل، وعرضت إدارة العقارات الواحات الأهلية التي تم الاستيلاء عليها عام 1875م في منطقة الزاب غرب بسكرة في أعقاب انتفاضة العامري للبيع، وفي عام 1878م أسس ثلاثة مستكشفون فرنسيون: فو، ف. فورو، أ. فورو، شركة تسمى شركة وادي الريغ، حصلوا على واحة فوغالة، وأشجار نخيلها البالغ عددها 23.000 شجرة في الزاب، بالإضافة إلى حديقتين بوادي ريغ، كما قام السيد تريل مع بعض زملاءه باقتناء 19 ألف نخلة بالعامري بالزاب وبستان بتوقرت. (Rolland, 1888, p. 8)

لم يقتصر دفع اللزمة الثابتة على الأهالي الفلاحين فقط، فقد فرضت على الخماس أيضاً، وذلك بموجب أحكام قرار 3 فيفري 1894م، حيث أجبر كل خماس يزرع أشجار نخيل مملوكة للأوروبيين، على دفع ضريبة على خمس الأشجار المحصاة، باستثناء في حالة استيطانهم في الملكية الأوروبية، التي يشتغل بها مالكيها أو مزارع، يعيشان في المزرعة، ويوفران أدوات العمل ويوجهان الزراعة شخصياً، (Dupuy, 1910, p. 84) واستفاد الأوروبيون والشركة الزراعية والصناعية لجنوب الجزائر من

ضريبة اللّزمة وأثرها على سكان القبائل الكبرى ومنطقة جنوب عمالة الجزائر 1857-1919م

امتياز الاعفاء الذي اتخذه الحاكم العام بناءً على نصيحة مجلس الحكومة في 23 سبتمبر 1896م، حيث نص القرار على الاعفاء الضريبي لـ:

- 1- المزارع التي أنشأتها الشركات أو أفراد أوروبيون، ويديرها أصحابها أو وكلائهم الأوروبيون أيضاً.
 - 2- المزارع الأهلية التي اشترتها هذه الشركات أو هؤلاء الأفراد وتقع بالقرب من الأرض التي طورها الوكلاء أو الملاك أنفسهم.
- في حين خضعت للضريبة:

- 1- المزارع المنتشرة في الواحات، التي اشترتها الجمعيات أو الأفراد، والتي يديرها وكلائها الأوروبيين، ولكن يزرعها الخماس، الذي يدفع خمس الضريبة.
- 2- جميع المزارع التي تبعد أكثر من 8 كيلومترات عن مكان إقامة المالك أو ممثله الأوروبي. (Dupuy, 1910, p. 85)

4- لزمة الرأس الخاصة بمنطقة القبائل الكبرى

بعد احتلال منطقة القبائل الكبرى سنة 1857م، اعتبر المارشال راندون Randon أن تلك تأكيد احتلال البلاد يتم من خلال فرض ضريبة على السكان الذين كانوا معفيين من أي مساهمة في أرباحهم، وبسبب عدم تمكن المارشال من جرد المواد التي يمكن أن تخضع للضريبة بعد الاحتلال مباشرة، وتسبب الحرب في تدمير عدد كبير من القرى والمزارع الهامة، رأى على حد تعبيره أنه "لم يكن من العدل أو السياسي أن نطلب رقمًا مرتفعًا للغاية من المساهمات من السكان المحاربين، الذين تم اختبارهم بقوة وما زالوا يرتعدون".

ولأن الثروة الإقليمية للسكان في منطقة القبائل بشكل خاص تتشكل من الكروم، أشجار الزيتون، أشجار التين، وأشجار الفاكهة الأخرى، استبعد فكرة انشاء وتحصيل ضريبي الزكاة والعشور في المنطقة، لأن زراعة الحبوب وتربية الماشية موجودة فقط وعلى أساس استثنائي في جزء صغير من الأراضي، اعتباراً لهذه الأسباب، اعتمد الحاكم العام ضريبة خاصة معتدلة وسهلة التطبيق. (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, numéro 1036, chiffre 422, 1887, p. 980)

أنشأ الحاكم العام راندون Randon، بموجب قرار مؤرخ 18 جوان 1858م، ضريبة حصة تسمى "ضريبة الرأس" وهي ضريبة غزو، يدفعها الرجال الأصحاء في هذه المناطق، وقد تم تعديل هذا القرار بموجب المرسوم الصادر في 9 سبتمبر 1886م، ثم المرسوم الصادر في 30 سبتمبر 1894م، والرسوم الحكومي الصادر في 31 ديسمبر من نفس العام. (Etude sur les impôts arabes en Algérie, 1879, p. 29)

كانت لزمة الرأس متغيرة بشكل أساسي، في بعض القبائل يتم تحديدها على رب الأسرة، وينطبق الشيء نفسه على الجميع، الأغنياء والفقراء، وتفرض على كبير السن أو الصغير، في حالات أخرى يتم

تقسيمها إلى فئات، وفقاً لثروة دافعي الضرائب، كما تفرض في بعض البلديات إلى جانب الضرائب العربية الأخرى، وفي بلديات أخرى تفرض وحدها فقط. (Dette, 1906, p. 12)

تتكون الأراضي المدنية لمقاطعة الجزائر من 126 بلدية، منها 105 بلدية كاملة الصلاحية و21 بلدية مختلطة، تحصل ضريبة الزمة في 20 بلدية كضريبة عربية وحيدة مع الاعفاء من ضريبي الزكاة والعشور، وفي 13 بلدية منها 8 بلديات كاملة الصلاحية وهم: كومب دو مارشال، دار الميزان، فور ناسيونال (الأربعاء ناث ايراثن)، مكلة، ميرابو (ذراع بن خدة)، تيزي وزو، تيزي رنيف، و6 بلديات مختلطة: ازفون، دليس، جرجرة، دار الميزان، فور ناسيونال، هوت سبعو، وبالنسبة إلى البلديات الأهلية فتدفع بلدية كوليا للزمة الثابتة. (Dupuy, 1910, p. 75)

في 7 بلديات أخرى: البويرة، باليسترو، باليسترو المختلطة، برج- منايل، هوسونفيل، إسرفيل وريبيفال، بعض السكان الأصليين يخضعون فقط إلى الزمة، والبعض الآخر لضريبة الزكاة والعشور، لكن لا يدفع عادة الأهلي الضرائب الثلاثة مجتمعة. (Dupuy, 1910, p. 81)

يخضع جميع الرجال القادرين على حمل السلاح في كل قبيلة لضريبة الرأس، أي الذين قاموا بصيام رمضان عاميين متتالين، وفي السنة الثالثة فقط يتم تسجيله في القوائم الضريبية، تم اتخاذ هذا القرار بناءً على تعليمات حكومية بتاريخ 3 فيفري 1879م، فمثلاً عندما يبدأ الأهلي في الصيام في سن 13 عامًا، يتم فرض الضريبة عليه منذ بلوغه سن الخامس عشر. (Etude sur les impôts arabes en Algérie, 1879, p. 30)

لكن اعتماد مبدأ الرأس المتعلق بالرجال الذين يفترض أن يحملوا السلاح، نتج عنه تعسف ضريبي، يتمثل في اعفاء جزء من السكان الأغنياء، وضغط ضريبي على الفقراء، نلخص النتائج المترتبة عليه في النقاط التالية:

1° جميع الأرامل والنساء وكذلك الشبان الذين لم يصوموا مرتين متتاليتين معفون من الضرائب مهما كانت ثروتهم.

2° يخضع الأهالي للضريبة في منطقتهم فقط، لذلك فإن الأهالي من منطقة القبائل الأغنياء جداً، الذين لن تكون أراضيهم في منطقة القبائل غير خاضعين للضريبة.

3° كما أن الأهلي الذي لا يستقر في منطقة القبائل ويمتلك أرضه في إقليم الزمة ويعيش في أرض عشور لن يدفع للزمة.

4° في الواقع، عندما تكون الأسرة كبيرة، فإنها تشمل عدداً معيناً من الشباب في سن دفع ضريبة الرأس، فيطلب من كل فرد منهم، سواء كان متزوجاً أم لا، نفس الضريبة المفروضة على رب الأسرة. (Dupuy, 1910, p. 42)

لقد أظهر تطبيق هذه الضريبة، أن مبالغ الزمة كانت مفرطة وغير طبيعية، من المؤكد أن رب الأسرة الفقير، الذي لديه العديد من الأطفال الذكور، يدفع أكثر من رب الأسرة الثري الذي ليس لديه أطفال،

ضريبة اللّزمة وأثرها على سكان القبائل الكبرى ومنطقة جنوب عمالة الجزائر 1857-1919م

والنساء مهما كانت ممتلكاتهن لا يدفعن شيئاً. (Cambon, Le gouvernement général de l'Algérie, 1918, p. 88) (1891-1897)

اتخذت اللّزمة مع مرور الوقت شكل ضريبة الدخل، تم تشكيل الفئات حسب ثروة الأفراد، ويختلف معدل ضريبة الرأس في كل منها، في البداية قسمت إدارة الاحتلال دافعو الضرائب إلى عدة فئات حسب الوضع المالي للفرد، بموجب قرار المارشال راندون الذي خضع لعدة تقلبات، (Bonzom, 1899, p. 26) حيث فرض المارشال لأول مرة اللّزمة على 4 فئات فقط حسب القرار الصادر في 18 جوان 1858م.

الفئة الأولى: -الأثرياء جدّاً- تدفع ضريبة ثابتة تبلغ 15 فرنكاً سنوياً للفرد.
الفئة الثانية: -الأقل ثراءً- تدفع ضريبة ثابتة سنوية قدرها 10 فرنك للفرد.
الفئة الثالثة: -أصحاب الموارد أو الدخل المتواضع- تدفع ضريبة ثابتة سنوية قدرها 5 فرنك للفرد.
الفئة الرابعة: أولئك الذين لا يملكون شيئاً لا يدفعون شيئاً، هذه الفئة الأخيرة، التي تضم الأشخاص الذين يعيشون على المساعدات العامة فقط، تم إعفاؤها من جميع الرسوم. (Les Statistiques financières de l'Algérie, années 1882 à 1884, p. 29)

تشمل تلك التعريفات الضريبية مبلغ الضريبة الأصل، السنتيمات الإضافية، إضافة إلى حصة زعماء الأهالي، يمكن أن نوضح ذلك حسب كل فئة:
الفئة الأولى، تدفع ضريبة أساسية قدرها 12.70 فرنك، تبلغ حصة الدولة منها 11.43 فرنك، أما العشر 10/1 والمقدر بـ 1.27 فرنك فيعود كحصة لجامعي الضريبة، إضافة إلى 18 سنتيم لكل فرنك كسنتيمات إضافية، ليبلغ مجموع عدد السنتيمات 2.40 فرنك، وبالتالي يقدر المبلغ الإجمالي للضريبة الخاصة بهذه الفئة بـ 15 فرنك.

الفئة الثانية: تدفع ضريبة أساسية قدرها 8.50 فرنك، تبلغ حصة الدولة منها 7.65 فرنك، أما العشر والمقدر بـ 85 سنتيم فيعود لرؤساء الأهالي، إضافة إلى 18 سنتيم لكل فرنك كسنتيمات إضافية (1.50 فرنك)، ليقدر المبلغ الاجمالي في الأخير 10 فرنك.

الفئة الثالثة تدفع ضريبة أساسية قدرها 4.25 فرنك، تبلغ حصة الدولة منها 3.82 فرنك، أما العشر 10/1 والمقدر بـ 425 سنتيم فيعود لرؤساء الأهالي، إضافة إلى 18 سنتيم لكل فرنك كسنتيمات إضافية (750 سنتيم)، ليقدر المبلغ الإجمالي في الأخير 5 فرنك. (Etude sur les impôts arabes en Algérie, 1879, p. 29)

كانت هذه الأحكام في ذهن مارشال بيجو Bugeaud تشريعات مؤقتة خاضعة للتعديل، عندما يقوم السكان الذين تفرض عليهم هذه الاحكام بإصلاح الخسائر التي تسببت بها الحرب، وسيكون من الممكن الشروع في إجراء تعداد منتظم للمواد الخاضعة للضريبة في كل قبيلة، ومع ذلك نتيجة لظروف مختلفة، وخاصة العديد من المشاريع التي تمت دراستها منذ ذلك الوقت على التوالي، بهدف تحويل

الضرائب العربيّة بشكل عام، فإن النظام الذي تم تكريسه بموجب القرار الصادر في 18 فيفري 1858م ظل ساري المفعول، (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, numéro 1036, chiffre 422, 1887, p. 980) رغم الانتقادات الكثيرة التي طالتها، فقد عبر السيد روب عن تعجبه من هذه النسب التي تمثل قيمة الضريبة ووصفها بالجسيمة، "حيث أن من لديه دخل بقيمة 50000 فرنك، يدفع فقط 15 فرنك، في حين أن الشخص الذي لديه 50 فرنك فقط، يدفع 5 فرنك" (Robe, 1871, p. 55)

تواصلت عملية جباية ضريبة اللزمة، وشملت جميع مناطق القبائل الكبرى، وبسبب التعديلات في الخريطة الإداريّة لبعض المناطق أصدر الحاكم العام قرار بتاريخ 4 أوت 1863م، أخضع فيه 3 قبائل جديدة لضريبة الرأس وهي: بني حجر، وبني ليكي، وهلولة أو مالو، في الدائرة العسكرية دليس. (Menerville, 1877, p. 100)

بمبادرة من المجلس العام لمقاطعة الجزائر، الذي كان يبحث عن طرق لخلق موارد من أجل مشروع صندوق السكك الحديدية في المقاطعات، اضطر مجلس الحكومة في دورة عامي 1884 و1885م للتعامل مع مسألة اصلاح الضرائب، رغم إدراكه بأن قضية الإصلاح الجذري لم يحن وقته بعد، إلا أن مساوئ القاعدة الضريبية، وُبعد ضريبة اللزمة عن مبدأ أن تكون متناسبة مع ثروة دافعي الضرائب، جعله يرى ضرورة إجراء مراجعة فورية، لاسيما في ظل تمتع بعض سكان منطقة القبائل من الاعفاء الضريبي عن جزء من دخلهم: لا يدفع الأغنياء سوى 15 فرنك، أمّا من هم أقل غنى فيدفعون 10 فرنك، وأمّا أصحاب المداخيل الضعيفة يدفعون 5 فرنك. (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, numéro 1036, chiffre 422, 1887, p. 980)

في جلسة أكتوبر 1885م ناقش المجلس العام لعمالة الجزائر العيوب التي تميز لزمة القبائل الكبرى، وأصر في جلسته على تطبيق الإدارة في أقرب وقت ممكن الإصلاحات التي قررها مجلس الحكومة، وبناءً على تعليمات الحاكم العام، تم إجراء دراسات في هذا الاتجاه من قبل إدارة المقاطعة من ناحية، ومن قبل مصلحة المساهمات المباشرة من ناحية أخرى، ثم خضعت نتائج هذا العمل المزدوج للمراجعة من قبل مجلس الإدارة. (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, numéro 1036, chiffre 422, 1887, p. 981)

تماشيًا مع نوايا الإدارة العليا، تجاهل هذا المجلس الاستشاري للوهلة الأولى جميع مشاريع المراجعة التي تطرقت بشكل مطلق إلى نمط الضرائب المعمول به (لقد وصل الأمر إلى حد اقتراح النائب بورلي تعميم ضريبة الرأس على كافة المناطق في المستعمرة، وفي نفس اليوم نددت صحيفة لافيبي الجيريان بالجور الذي يميز لزمة القبائل، لا يدفع القبائلي سوى من 12 إلى 18 فرنك، في حين يدفع جاره العربي من 250 إلى 300 فرنك). (اجيرون، 2007، صفحة 484)

ولأن الإدارة الاستعمارية لم تكن تنوي أحداث أي إصلاح عميق، والذي أجلته إلى أن تؤسس نظام ضريبي نهائي وكامل في الجزائر، كانت مسألة إصلاح مجرد مراجعة جزئية بسيطة، وما ثبت ذلك هو ما حملته تقرير الأمين العام للحكومة ديري Durieu حول رده على ملف التحقيق الذي يحتوي على عدد معين من المقترحات التي تزيد من عدد الفئات الخاضعة للضريبة، "بالتأكيد، كلما زاد عدد الفئات، كان من الأسهل الوصول إلى المواد الخاضعة للضريبة وفرض الضريبة على كل منها وفقاً لحجم الممتلكات، ولكن إذا سلكنا هذا المسار، فسنصل بسرعة إلى إصلاح شامل للنظام الذي لن يميل إلى أقل من استبدال ضريبة الرأس بضريبة الدخل، ليس هذا هو الهدف المنشود"، رأى الأمين العام بأن المشاريع الإصلاحية كانت قريبة جداً من ضريبة الدخل، أي بمعنى فرض ضريبة على كل فرد، فهو بمثابة نظام ضريبي هجين، يمثل بالنسبة لمتوسط الثروة ضريبة رأس، ولكن بالنسبة للثروات الأعلى، سيكون قريباً جداً من ضريبة الدخل. (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, numéro 1036, chiffre 422, 1887, p. 981.982)

وبعد استعراض عدد كبير من المشاريع اقترحت الحكومة الاكتفاء بإنشاء صنفين جديدين من ضريبة الرأس: ضريبة على الأغنياء بـ 50 فرنك، وعلى الأغنياء جداً بـ 100 فرنك، ويبدو أن هدف الإدارة الاستعمارية كان زيادة العائدات الضريبية، فمقارنة بعائدات سنة 1885م، ستسجل الضريبة حسب توقع الأمين العام بعد تطبيق التشريع الجديد زيادة كبيرة، بالنسب التالية: في عام 1885م، تم فرض الضريبة على 85969 شخص، مقسمة على النحو الآتي: 31.544 أهلي ضمن الفئة الأولى، و 22.843 أهلي ضمن الفئة الثانية، و 31.582 أهلي ضمن الفئة الثالثة، ومع التصنيف الجديد رأى أنه يمكن نقل عشر عدد الفئة الأولى من دافعي الضرائب إلى فئة أعلى (ثلثين 3/2)، أي 2100 أهلي، كان من الممكن أن يخضع للضريبة بمقدار 50 فرنكاً، وكان سيعطي زيادة قدرها 35 فرنكاً للفرد، أي ما مجموعه 65500 فرنك. والثلث الآخر 3/1 كان سيخضع لتعريف 100 فرنك، أي 1.050 شخص مصنف في هذا التقسيم كانت سيعطي للفرد زيادة قدرها 85 فرنكاً، في المجموع 89.250 فرنك، ومن ثم زيادة قدرها 154.750 فرنك، أي بالأرقام التقريبية: 155.000 فرنك. (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, numéro 1036, chiffre 422, 1887, p. 983)

على إثر هذا التقرير الذي يمثل مشروع قرار، والذي يدعم نتائج مجلس الحكومة، صدر قرار 9 سبتمبر 1886م، حيث عدل هذا الأخير ضريبة لزمة الرأس التي نص عليها القرار الصادر في 18 جوان 1858م، (Gourgeot, 1891, p. 67) حيث رفع عدد فئات الدفع إلى ست فئات، ابتداءً من 1 جانفي 1887م، والتي يجب أن تكون متناسبة من حيث المبدأ مع ما يملكه دافعي الضرائب مع إضافة عشرين سنتيماً إضافياً، (Bonzom, 1899, p. 27) ووزعت مقدار الضريبة على التصنيف المحدد على النحو التالي:

الجدول (2): التصنيف الجديد للخاضعين للزمة الرأس حسب ما جاء به قرار 9 سبتمبر 1886م

الفئات	الأثرياء جدًا	الاغنياء	الأقل ثراء	ذو الثروة المتوسطة	ذو الدخل المتواضع	الفقراء
ضريبة على الأصل	100	50	15	10	5	0
+السنتيمات الإضافية	120	60	18	12	6	0

المصدر: (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, numéro 1036, chiffre 422, 1887, p. 985) (Gourgeot, 1891, p. 68)

لقد أحدث قرار السيد تريممان Truman على ضريبة الرأس في منطقة القبائل تغيير في قيمة التعريفات الضريبية، وهي التي كانت تخضع لمعدل خفيف من الضريبة لم ترتفع أبدًا إلى أكثر من 15 فرنكًا، منذ أن سن الحاكم العام راندون ضريبة الزمة عام 1858م، وتم إعفاء سكان هذا الجزء من الإقليم من أي نوع من الأعباء الضريبية الأخرى، لتصل إلى 120 فرنك، بمعنى زيادة تصل إلى نسبة 12.5%، ولو عدنا إلى تصريح السيد كامبون Cambon نفهم أن رفع قيمة الضريبة كان بمثابة عقاب للأهالي على الانتفاضة والمشاركة في مقاومة 1871م، حيث صرح: "أنه من الضروري دراسة ما إذا كان ينبغي أن تظل هذه المنطقة في الوضع المميز الذي أعطيت لها مقارنة بالسكان الأصليين الآخرين... يجب ألا ننسى الماضي تمامًا، ففي عام 1871م، انتفضت منطقة القبائل، ونال هذا موضوع اهتمام جميع المهتمين بمصير مستعمرتنا العظيمة." (Cambon, Le gouvernement général de l'Algérie (1891- 1918, p. 326.327) 1897)

كما شمل التعديل تحصيل السنتيمات الإضافية التي أصبح دفعها يتم بشكل منفصل ولا تخصم من الأصل، وعرفت زيادة تقدر بـ 10 سنتيم، في البداية وبهدف تمويل مصلحة شؤون الملكية الأهلية سنة 1873م صدر مرسوم 13 جويلية 1874م ليحدد مبلغها بـ 10 سنتيم، وحينما تبين أن ذلك ليس كافيًا تقرر بموجب مرسوم 27 جويلية 1875م مضاعفة الأرقام المذكورة ابتداءً من السنة الموالية (20 سنتيم)، وما يمكن أن نلاحظه أن تلك الزيادة حددت بنسبة تفوق 5 مرات ما حدد في الأراضي العربية. (اجيرون، 2007، صفحة 475)

لقد استغلت إدارة الاحتلال الاختلاف الثقافي، وتنوع العادات والتقاليد بين المجتمع الجزائري خاصة بين العرب والبربر لخدمة سياستها القائمة على التفرقة، لذلك كانت الكتابات الفرنسية كثيرًا ما تحاول تشويه صورة أهالي العرب بوصفهم بأبشع النعوت، وفي مقابل ذلك تثنى على أهالي الذي يستقر في منطقة القبائل الذي شبهته بالإنسان الأوربي، يمكن أن نستند إلى إحدى الكتابات الفرنسية على سبيل الذكر لا الحصر، فقد كتب السيد روب Robe "لطالما كانت منطقة القبائل، منذ الفتح العربي، مكانًا لتراجع الأمازيغ النوميدي الذين سعوا إلى عزل أنفسهم والدفاع عن استقلالهم، هرب

هؤلاء السكان من الاضطهاد المباشر للحكومة التركية إلى الجبال، الذين كانوا يدفعون فقط الجزية، فالضريبة التي أثقلت التل لم تصلهم، كانت الممتلكات هناك مُنشأة ومحددة ومحترمة، وتطور عمل الحقول مثل الحرف، كان هذا التناقض اللافت في الواقع يرجع جزئياً إلى الاختلاف العرقي بين السكان... إن السبب الوحيد والمباشر للفوضى التي كانت ولا تزال تحيط بالممتلكات العربية يكمن في تنظيم الأسرة المسلمة والمجتمع، في جهل وكسل الأهالي، وفي أحكام الشريعة الإسلامية التي لم تعترف بالملكية الخاصة". (Robe, 1871, p. 13)

5- أثر الإصلاح الجبائي للزمة الرأس على قيمة المداخل الضريبية

بعد تطبيق التعديلات التي أقرها السيد تيرمان وضبط أساليب تحصيل الضرائب العربية التي صار دخلها مؤكداً، مدح هذا الأخير سعيه أمام مجلس الدولة بتحقيق موارد لم يتحصل عليها سوى مرتين منذ الاحتلال: 16.324.947 فرنك مع السنتيمات الإضافية في سنة 1884م، و18.612.752 فرنك في 1885م، بعد أن بلغت سنة 1882م 15.721.000 فرنك، وعرض الزيادة التي مست ضريبة الرأس، مما يجعل المرء يعتقد أن ضريبة الرأس التي تضاف إليها السنتيمات الإضافية تحل محل جميع الإتاوات والضرائب والرسوم التي يدفعها السكان في منطقة القبائل الكبرى، مع أن الواقع يشير إلى خلاف ذلك، لا يزال يتعين على دافع الضرائب دفع جميع الضرائب والرسوم البلدية التي يدفعها الأهالي الآخرون في البلديات الكاملة الصلاحية وفي البلديات المختلطة، الأكثر من ذلك أن أي شخص من منطقة القبائل إذا كان يمتلك بطلاً فهو تاجر، سواء كان كذلك أم لا، ولذلك فهو يخضع لضريبة المهنة ويدفع 18 فرنكاً، بحيث يتم فرض الضريبة على الحيوان مرتين: الأولى فيما يتعلق بالسخرة، أي 4.50 فرنك أو أكثر، حسب عدد الأيام التي تفرضها البلدية، الضريبة الثانية هي ضريبة المهنة ومقدارها 18 فرنك، باختصار يدفع صاحبها 22.50 فرنكاً ويمكن أن يدفع أكثر.

سبب هذا الإجراء الخطير في منطقة القبائل سخط الأهالي الذين اعتادوا على دفع 15 فرنكاً فقط، واضطروا إلى دفع 120 فرنكاً، وقد ارتفع عدد الخاضعين للضريبة بالنسب التالية:

في 1886م دفع 86.942 أهلي 858.075 فرنكاً، وفي 1887م سدد 88.169 أهلي مبلغ 994.080 فرنكاً، بينما سجلت سنة 1888م 87.889 خاضع للضريبة دفع ما يقدر بـ 993.015 فرنك، وبلغ العائد الضريبي سنة 1889م 973.805 فرنك سدده 88.184 أهلي، (قدرها السير آرثر بوشار بـ 975.805 فرنك) (Bochard, 1893, p. 16) وبالتالي فإن الضريبة منذ سنة 1887م أنتجت متوسطاً سنوياً قدره 128.891 فرنكاً، أكثر مما أنتجته منذ عام 1886م. (Gourgeot, 1891, p. 69)

يمكن أن نفسر زيادة عدد الخاضعين للضريبة، بأن أصبح الأبناء غير المتزوجين الذين يعيشون مع آبائهم وكبار السن معينين بدفع لزمة الرأس بما يكفي للمساهمة في نفقات البلدية، وكان المبرر الذي قدمه السيد تيرمان لمجلس الشيوخ وراء زيادة الفئات أن: "الهيئات المنتخبة المختلفة بمقاطعة الجزائر كانوا قلقين بشأن هذا الامتياز الباهظ الممنوح للقبائل الذين دفعوا أقل بكثير من السكان

الأصليين الآخرين، أي العرب...، تقرر عدم إضافة أي شيء إلى رسوم أولئك الذين دفعوا 5 أو 10 فرنك، ولكن يبدو أن الطبقة الرابعة التي تضم القبائل الأثرياء جداً والذين ربما دفعوا 500 أو 600 فرنك لو كانوا أهالي عاديين، شكلت امتيازاً غير مقبول على الإطلاق... في الواقع مع الضرائب الجديدة، يدفع سكان القبائل أقل بكثير من العرب." (Gourgeot, 1891, p. 70)

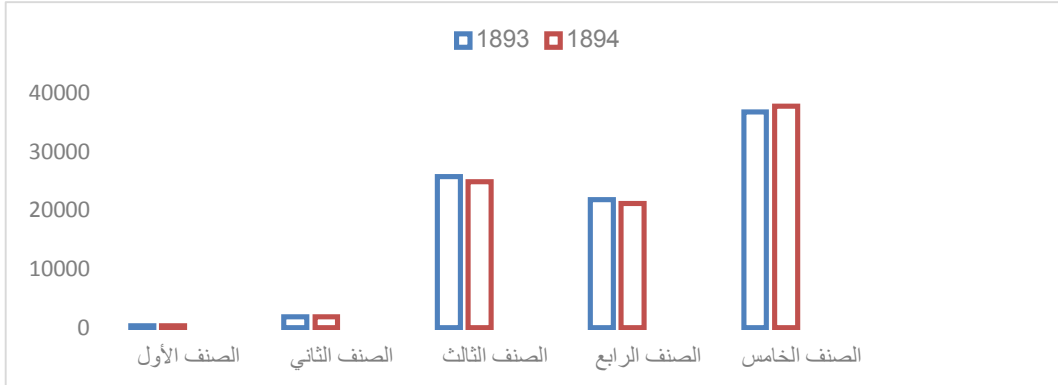
علق السيد كامبون Cambon على ضريبة اللزمة المعدلة بقوله: "هناك قبائل فقيرة جداً لا يدفعون أكثر مما كان عليه الحال في ظل النظام الضريبي السابق، هناك من يدفع 10 فرنك و15 فرنك، الغالبية العظمى من الأشخاص الخاضعين للضريبة، والذين يبلغ عددهم 80.000، يظلون في هذه الفئات الثلاث كما كانوا من قبل، وأخيراً هناك 2267 يدفعون 50 فرنكاً، و385 يدفعون 100 فرنكاً، إن هاتين الفئتين الأخيرتين اللتين تم إنشاءهما بالمرسوم هما موضوع هذا النقاش، حيث أنه من بين سكان يبلغ عددهم حوالي 400.000 نسمة، هناك 88.000 شخص خاضع للضريبة، وحوالي 2.600 فقط في الطبقتين الأولى، أي بالنسبة للسكان ككل، في المتوسط 11 فرنكاً لكل شخص خاضع للضريبة، إنها ليست ضريبة كبيرة جداً ولا مرتفعة جداً، وفي الواقع، عندما نقارن الضريبة التي يدفعها الأهالي في منطقة القبائل بالضريبة التي يدفعها العرب، نجد أن منطقة القبائل مفضلة حقاً بطريقة غير عادية." (Cambon, Le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897), 1918, p. 327)

شهدت لزمة الرأس تقلبات في القواعد الضريبية خلال سنوات 1889-1894م وهو ما جعل مقدار العائد الضريبي يتغير من سنة إلى أخرى، فقد دفع 88.391 خاضع للضريبة سنة 1890م عائد يقدر بـ 879.880 فرنك، وفي سنة 1891م دفع 87.774 أهلي عائد يقدر بـ 942.845 فرنك، وفي السنة الموالية أي سنة 1892م انخفض عدد الخاضعين مرة أخرى ليسجل رقم 87.413 ودفعوا 922.165 فرنك، وللتوضيح أكثر حول عدد الخاضعين للضريبة في كل الفئات نأخذ نموذج لسنتي 1893-1894م من خلال الرسمين البيانيين التاليين:

الجدول (3): عدد الخاضعين للزمة الرأس وقيمة العائد الضريبي سنتي 1893م و1894م

مجموع العائد الضريبي	عدد الخاضعين للضريبة						السنوات
	صنف 1: 100 ف	صنف 2: 50 ف	صنف 3: 15 ف	صنف 4: 10 ف	صنف 5: 5 ف	المجموع	
907.320	292	1.832	25.674	21.813	36.665	86.273	1893
887.830	267	1.790	24.837	21.086	37.643	85.623	1894

الشكل (2): أعمدة بيانية توضح الفارق في عدد الخاضعين للزّمة الرأس سنتي 1893م و1894م



المصدر: (Cambon, Exposé de la situation générale de l'Algérie, 1895, p. 82)

يظهر الجدول البياني تراجع في العائد الضريبي سنة 1894م بقيمة 19.940 فرنك، وهذا بعد أن سجلت كل الفئات انخفاض في عدد الخاضعين للضريبة كما أظهرته الأعمدة البيانية، حيث تراجع عدد الخاضعين في الصف الخامس بـ 879 شخص، يليه الصف الثالث بـ 834 شخص، والصف الرابع بـ 727 شخص، أما الصف الأول والثاني اللذان يدفعان أكبر تعريفة ضريبية مقدرة على التوالي بـ 100 و50 فرنك، فتراجعت النسبة سنة 1894م بـ 25 شخص في الصف الأول، و42 شخص في الصف الثاني.

لقد أحدث هذا الإصلاح في منطقة القبائل اضطراباً كبيراً، وشعر السكان بعدم الرضا خاصة الذين وجدوا أنفسهم مرغمين على دفع 120 فرنك، وهم الذين اعتادوا على دفع 15 فرنكاً فقط، لقد وجهت العديد من الانتقادات إلى السيد تيرمان أثناء مناقشة ميزانية 1892م بمجلس الشيوخ، على رأسها ما صاغها السيد بوليات الذي رفض الوضعية الكارثية التي أصبح عليها السكان الأصليون، ورفض بشدة المرسوم الصادر في 9 سبتمبر 1886م، الذي اتخذته السيد تيرمان Truman برفع ضريبة الرأس، وصاغ انتقاداته كالآتي: أرفض المراسيم التي بموجبها قام الحاكم العام تيرمان بتعديل تعريفات ضريبة الرأس المطبقة في منطقة القبائل اعتبرهم مخالفة للقانون، تطبيق ضريبة السخرة على الأهالي من سن البلوغ، وضريبة المهنة على البغال المملوكة للقبائل، طريقة احتساب السنتيمات الإضافية للضريبة العربية، توسيع الضريبة العقارية على الممتلكات المبنية إلى أكواخ السكان الأصليين البسيطة، تطبيق الضرائب العربية على الخماسين البسطاء والمستأجرين وكذلك على المالكين الأصليين،⁷ إجراء المتابعة لتحصيل الضريبة على السكان الأصليين. (Cambon, Le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897), 1918, p. 332)

وصفت صحيفة La vigie Algérienne (13 أكتوبر 1885م) ضريبة الرأس بأنها ضريبة تسلط على الأهالي وهي تفوق ما في وسعهم أن يساهموا به، لقد تم إقرار هذه الزيادات رغم نصح الموظفين

في إدارة fort national بعدم تقرير هذه الزيادة لعدة اعتبارات منها: "أن ضريبة الرأس قد تم انشاؤها في بلاد القبائل سنة 1883م، وفي سنة 1884-1885م أنشئت الضريبة على الملكية المبنية: فالقبائل هم الآن في حالة تدعوهم إلى الاعتقاد بأن كل سنة تمر تأتي معها ضريبة جديدة"، لأن صح القول بأن تعريف 15 فرنك جد ضعيفة فمن الواضح أن الزيادة من 15 فرنك إلى 100 فرنك (وأحيانا 120 فرنك مع السنتيمات الإضافية) مرتفعة أكثر من اللازم، وكان يعتقد أن توجهها إلى فئة محدودة من الناس قد يجعل الجموع غير المعنية لا تبالي بها، ولكن تبين أن تلك الزيادة، بالذات هي التي تسببت في حدوث ضجة أكبر: ضجة وصفها رين، مدير الشؤون الأهلية، بأنها حمقاء، فبينما مرت تدابير الضريبة السابقة من غير أن تلفت انتباه أحد فقد عمل الأغنياء في بلاد القبائل على إحداث أكبر ضجة تعبيراً عن سخطهم، حيث اعترضت جموع ساخطة قافلة الوزير بارثولت berthelot سنة 1887م، مما أثار انتباه الحكومة والرأي العام إلى القضية، ليتم مناقشة القرار في مجلس الشيوخ، ثم ليصرح مجلس الدولة بعدها يوم 8 جانفي 1892م بعدم شرعيته. (اجيرون، 2007، صفحة 485)

ومن تبعات ذلك أن صدر في الأخير المرسوم الوزاري من طرف وزير المالية ريمون بوانكريه Raymond Poincaré في 30 ديسمبر 1894م، نصت مادته الأولى أنه: ابتداءً من 1 جانفي 1895م، تم تحديد ضريبة الرأس الخاصة في منطقة القبائل الكبرى، بما في ذلك السنتيمات الإضافية المتعلقة بالبلديات المختلطة ومساعدة المستشفيات، على النحو التالي: ينقسم الرجال الذين يحتمل أن يحملوا الأسلحة، أي عمر التنافس على المناصب العامة، إلى سبع فئات: فئة المعوزين التي لن تدفع شيئاً، وستة فئات أخرى تدفع على التوالي 5 فرنك، 10 فرنك، 15 فرنك، 30 فرنك، 50 فرنك، 100 فرنك. (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, 1894, numéro 1376, chiffre 458, 1895, p. 1066)

كان التغيير الذي نص عليه المرسوم هو انشاء فئة جديدة تقرر أن تدفع 30 فرنك، ويعود سبب التعديل الاتهامات الصريحة بظاهرة (التهرب الضريبي للأهالي)، فتم تخفيض عدد الأهالي في الفئات التي تدفع 50 فرنك و100 فرنك أي ممن كان يعتقد كونهم من أثرياء القبائل والذين تمكنوا من اثبات العكس، (Bochard, 1893, p. 16) وبالتالي كوسيلة لفرض ضريبة زائدة على المعنيين بالضريبة ممن يعتبرون ميسورين جداً (وعدددهم 2051 معنيين بدفع الضريبة من بين 85623). (مزيان، 2010، صفحة 45)

وعندما تم إنشاء السنتيمات الإضافية الاستثنائية لتشكيل ملكية السكان الأصليين، تم احتساب هذه السنتيمات التي كان ينبغي احتسابها على الأصل، على الأرقام المشار إليها في القرار الصادر في 31 ديسمبر 1894م، من طرف جول كامبون، والتي تضمنت السنتيمات العادية والاستثنائية، وقد كان تحديد الخاضعين للزمة الرأس بعد التعديل الجديد في أحد الأصناف مرتبط بقيمة ثروة الأفراد

ضريبة اللّزمة وأثرها على سكان القبائل الكبرى ومنطقة جنوب عمالة الجزائر 1857-1919م

والمقدرة حسب كل صنف ب: (Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, 1894, numéro 1376, chiffre 458, 1895, p. 1068)

- 1° الأفراد المصنفون على أنهم أثرياء جدًا، أي الذين يبلغ إجمالي دخلهم أكثر من 2400 فرنك.
- 2° الأفراد المصنفون على أنهم أغنياء، أي لديهم دخل من 1600 إلى 2000 فرنك.
- 3° الأفراد المصنفون على أنهم ميسورون جدًا، أي لديهم دخل من 900 إلى 1600 فرنك.
- 4° الأفراد المصنفون على أنهم ميسورون، أي لديهم دخل من 400 إلى 900 فرنك.
- 5° الأفراد المصنفون على أنهم يمتلكون موارد متوسطة، أي لديهم دخل يتراوح بين 200 و400 فرنك.
- 6° الأفراد ذو الدخل المنخفض، أي الذين يتراوح دخلهم من 0 إلى 200 فرنك.
- 7° المعوزون: لا دخل لهم 0 فرنك. (Dupuy, 1910, p. 82)

كان تقييم الدخل الذي يقوم به الموزعون يستند على عناصر الثروة المختلفة (أشجار الزيتون، أشجار التين، الثيران، الخيول، البغال، الحمير، الأغنام، والماعز، وما إلى ذلك) التي يمتلكها كل منهم، وهي معامل محدد للدخل، الذي يختلف من فئة إلى أخرى، وقد بلغ العائد الضريبي للزمة الرأس في منطقة القبائل الكبرى، خلال عامي 1896 و1897م، المبالغ المسجلة في الجدول أدناه دون حساب السنتيمات الإضافية:

الجدول (4): العائد الضريبي وعدد الخاضعين للزمة الرأس سنتي 1896م و1897م

السنوات	عدد الخاضعين للضريبة في الفئات التالية:							العائد الضريبي
	2°	3°	4°	5°	6°	7°	المجموع	
	فرنك	فرنك	فرنك	فرنك	فرنك	فرنك		
1896	30.156	20.399	21.003	2.127	1.092	211	74.991	854.325
1897	40.566	20.454	20.057	2.270	1.020	211	84.578	849.925

المصدر: (Bonzom, 1899, p. 27)

يوضح الجدول البياني ارتفاع في قيمة الضرائب التي دفعها الأهالي المصنفون في الفئة الثانية والثالثة والخامسة، في حين عرفت الفئات الأخرى تراجع خفيف، مرده الحالة الاجتماعية الصعبة للأهالي الذين عجزوا عن تسديد ما عليهم من ضرائب، وقد خلصت صحيفة La vigie Algérienne في إحدى مقالاتها إلى أنه: "إذا قلنا لو طبق هذا الأسلوب الاستفزازي على بلد أوروبي ولو كان من أغنى البلدان فإن مرور سنوات قليلة يكفي لإحلال البؤس التام فيه"، (صالح، 2010، صفحة 307) وقد جاء في تقرير فرنسي تولى قراءته دومينيك لوسيانب Dominic Lucienb الذي تعين فيما بعد مديرًا عامًا لشؤون الأهالي: "السكان على العموم فقراء، إن اجتماع هذه الظروف والأحوال من شأنه أن يجعل سكان منطقة القبائل أكثر استعدادًا لبيع أراضيهم، إذ أن هناك أسبابًا عديدة تدعوهم إلى

ذلك، ولكن رغم توافر هذه الأسباب فقد لوحظ بأن البيع قليل إن لم يكن نادرًا في منطقة القبائل، التي توجد بها اليوم قرى وعشائر آل بها الأمر إلى الفقر نتيجة لمصادرة أراضيها وارغامها على دفع غرامات الحرب، والغرامات التي تفرضها عليهم مصلحة الغابات". (الاشرف، 2007، صفحة 19.20)

6- خاتمة

في ختام هذا البحث نستخلص عدة نتائج أهمها:

إن السياسة الضريبية الفرنسية بمنطقة القبائل الكبرى والمتمثلة أساسًا في لزمة الرأس إنما بنيت من قبل أصحاب القرار الفرنسي ومن الأشخاص النافذين على سياسة هدامة، أبعدت طابع الضريبة عن المرجعية الدينية فلم تسم زكاة أو عشور (كما هو معمول به في الضرائب العربية) يقينًا منهم بسطحية الوازع الديني عند الأهالي في منطقة القبائل، ففي وقت استخلصت الضرائب العربية من عائدات المحاصيل وتربية المواشي بينما استثنيت اللزمة من ذلك، وتركت لاستبدادية المتصرفين الإداريين (الميسورون، الأغنياء، الأغنياء جدًا) علمًا أن المنطقة اشتهرت بزراعة نشيطة (الأشجار المثمرة، الزيتون، كان بالإمكان استخلاص عوائد الضرائب مثل الصحراء (أشجار النخيل).

مرت اللزمة في منطقة القبائل على امتداد تطبيقها بين 1885-1918م بعدة مراحل : مرحلة الفرض القصري بداية من عهد الجنرال راندون مرورًا بدوقيدون، شانزي، تريمان، كامبون، لافريير وجونار، ومنذ سنة 1898م مع انشاء المندوبيات المالية (الفرع القبائلي كان يضم 6 أعضاء) بدأت مرحلة جديدة حاول هؤلاء من خلال توصياتهم المتكررة (1898-1907-1900-1910م) توحيد لزمة القبائل (تشمل القبائل الكبرى والصغرى معًا)، وكللت الجهود سنة 1912م، بالتخفيف من وطأتها وتوحيدها بقرار رسمي حيث أصبحت ضريبة نوعية *impôt de qualité* تضم ضريبة ثابتة قارة مقدارها 3 فرنك وأخرى متغيرة تمثل نسبة 25% من الدخل.

شكلت ضريبة اللزمة الثابتة في منطقة الجنوب، ولزمة الرأس في منطقة القبائل الكبرى، من أبشع الصور التعسفية التي تفنن الاحتلال الفرنسي في تجسيدها، وهي تتعارض والقانون العام الذي ينص على المساواة والعدالة الضريبية، وشخصية الأحكام، وهو جعل الحياة الاجتماعية للأهالي جد مؤسفة، حيث انتشر الفقر، المجاعات، وارتفعت أعداد المهاجرين باستمرار، ومن الناحية الاقتصادية استهدف النظام الضريبي، كل أملاك الأهالي المسلمين خاصة الأرض والماشية، وتحملوا هذا النظام التعسفي الذي وصل حجم أثره إلى أجيال أخرى، فبسبب المبالغ الباهظة وغير معقولة عجز الأهالي عن تسديدها، واستغرقوا سنوات عديدة لدفع تلك المبالغ الكبيرة، بعض الضرائب لم تسدد إلا بعد عدة سنوات، وبذلك يمكن أن نعتبر أن ضريبة اللزمة كمظهر من مظاهر بشاعة الاحتلال الفرنسي قد ساهمت في تفاقم أزمة المجتمع الأهلي في عمالة الجزائر.

7- الهوامش:

* - اتخذت لزمة القبائل الصغرى في مقاطعة قسنطينة شكلاً مغايراً عن لزمة القبائل الكبرى، رغم أن المنطقتان متجاورتان، ذلك أنها تستند على معطيات ودعائم مختلفة، فالجباية الضريبية بالنسبة للمنطقة المدنية كانت تتم على ثلاث أشكال: ثابتة أي قارة، وبيتية (lezma des feux) ولزمة نخيل، أما في المنطقة العسكرية لها شكلين فقط ثابتة ولزمة نخيل، يمكن أن نعتبر أن كل من الضريبة الثابتة والبيتية هما ضربيتا رأس، مثل ضريبة الرأس بالقبائل الكبرى، إلا أن القواعد تختلف وليست موحدة بينهما، فمثلاً: في منطقة تيزي وزو، تأخذ الضريبة شكل ضريبة نصاب، وتقسم دافعي الضرائب إلى سبع فئات، (لا تفرض على الأرامل والبنات القصر، بغض النظر عن ثرائهم، أو الملاك المقيمين خارج أراضي القبائل)، أما في منطقتي بجاية وسطيف، على العكس من ذلك فإن اللزمة هي ضريبة توزيع يتم تحديدها إما على أساس حصة ثابتة أو حسب عدد مواقد التدخين. للمزيد ينظر:

(Dupuy, 1910, p. 95) (Etude sur les impôts arabes en Algérie, 1879, p. 31) (Cambon, Le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897), 1918, p. 78)

[†] - يبلغ عدد سكان بني مزاب حوالي 40.000 نسمة، خضعوا في البداية للزمة ثابتة قدرها 45.000 فرنك، ثم ارتفعت إلى 131.112.37 فرنك. للمزيد ينظر: (Bonzom, 1899, p. 25)

[‡] - سادت عادة قبايلية كقاعدة ضريبية للتعرف على الشخص البالغ القادر على صوم رمضان، كان الصوم موصوفاً من قبل مرابط كل قرية، لأي فرد تصلب غضروف أنفه وخضع في ظل الظروف المرغوبة، لما يسمى بتجربة "الخيطة". نفذت هذه التجربة على النحو التالي: يأخذ قطعة من الخيط يضاعفها، بقيس رقبة الشاب بالضبط، ثم يربط الأخير بين أسنانه طرفي الخيط المنفصل المذكور ويشكل بجسم الخيط حلقة يجب أن يمررها فوق الجزء العلوي من الرأس، وإذا مرت الحلقة وجب عليه الصيام، سنوياً يتم وضع قائمة للبالغين الذين يصومون لأول مرة، تستخدم هذه القوائم في التعداد ما يسهل تحصيلها. للمزيد ينظر: (Etude sur les impôts arabes en Algérie, 1879, p. 30)

[§] - دافع السيد كامبون Cambon عن سلفه الحاكم العام تيرمان Truman، ورفض الانتقادات التي وجهها بوليات إليه، وصرح قائلاً: "أريد أن أقول إنني إذا اختلفت أفكار وطريقة عملي في نقاط معينة مع سلفي المحترم، فلا يمكنني أن أترك رجل أعزل لا يستطيع في هذه اللحظة أن يصعد للمنصة، خدم الجمهورية بأمانة وحصل من الحكومة عندما ترك منصب الحاكم العام على أحسن تكريم: وسام جوقة الشرف أن يتعرض للهجوم، فقد أدى السيد تيرمان Truman كل واجباته وحكم هذه المستعمرة العظيمة للأفضل"، وبرر الإجراء الذي اتخذه برفع ضريبة الرأس، بقوله: "ساد الاعتقاد دائماً أن سيناتوس كونسلت أرسى قاعدة تعديل أو تغيير طبيعة الضرائب العربية التي لم تعد ملكاً للحاكم العام، ولا حتى للوزير، ولكن كان من المفهوم دائماً أن الحق المعترف به للحاكم العام في تحويل

الضرائب العينية إلى أموال والتي تشكل من حيث المبدأ الضرائب العربية أعطاها بهذه الحقيقة بالذات الحق في زيادة أو تخفيض هذه الضرائب حسب قيمة المحاصيل". إضافة إلى ذلك، "فقد سبق السيد تريممان حكام آخرون أصدروا العديد من القرارات على غرار المارشال بيليسير Marechal Pellissier الذي فرض الزمة على بعض سكان منطقة القبائل الكبرى، كما اخضع أيضاً سكان واحة بوسعادة للزمة بموجب قرار 3 جوان 1863م، وفي 18 أوت 1870م أصدر المارشال ماكماهون Mac-Mahon قرارينص على تعديل الضريبة العربية، وأخيراً في 8 أوت 1874م و24 ماي و5 أوت 1875م و28 أفريل 1877م". للمزيد ينظر: (Cambon, Le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897), 1918, p. 323.325)

8- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

1. سعيدي مزيان. (2010). *السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها 1871-1914م*. الجزائر: دار سنجاق الدين للكتاب.
2. شارل روبر اجيرون. (2007). *الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919*. الجزائر: دار رائد للكتاب.
3. فركوس صالح. (2010). *التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وأثرها على المجتمع الجزائري*. قالمة: جامعة 8 ماي 1945.
4. مصطفى الاشرف. (2007). *الجزائر: الأمة والمجتمع*. الجزائر: دار القصبة

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

5. Benoist, C. (1892). *enquête algérienne*. Paris: lecene, Oudin éditeurs.
6. Bochart, A. (1893). *Les impôts arabes en Algérie 1893*, Extrait du Journal des Économistes (Numéros de Novembre et de Décembre 1892). Paris: librairie Guillaumin, éditeurs bue richelieu.
7. Bonzom, L. (1899). *du régime fiscal en Algérie : ses conséquences sur la situation et le développement économique de cette colonie. thèse pour le doctorat ès science politique et économique*. Paris: université de Paris, faculté de droit, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence.
8. Bugeaud. (1842). *L'Algérie des moyens de conserver et d'utiliser cette conquête*. Paris: librairie Palais royal.
9. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie*, 1894, numéro 1376, chiffre 458. (1895). Alger: mprimerie administrative, Gojosso.
10. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie*, numéro 1036, chiffre 422. (1887).
11. *Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie*, numéro 997, chiffre 528. (1886). vingt-cinquième année 1885.

12. Cambon, J. (1895). *Exposé de la situation générale de l'Algérie*. Alger: Imprimerie administrative, GOJOSSO rue Bruce.
13. Cambon, J. (1918). *Le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897)*. Alger: librairie ad. Jourdan.
14. De S. Exc. le Marechal Pellissier, D. d. (1862). *état actuel de l'Algérie 1862*. Paris: imprimerie impériale.
15. Dette, B. (1906). *Rapport fait au nom de la Commission des finances du Conseil supérieur chargé d'examiner les modifications apportées*. Alger: imprimerie commerciale et administrative Victor Heintz.
16. Dupuy, A. H. (1910). *les impôt indigènes en Algérie. thèse pour le doctorat économique et politique*. Alger: imprimerie Gojosso.
17. *Etude sur les impôts arabes en Algérie*. (1879). Alger: imprimerie du Gouvernement, gojosso et Cie.
18. Gourgeot, F. (1891). *les sept plaies d'Algérie*, interprète principal de l'armée d'Afrique, en retraite, officier de la légion d'honneur. Alger: imprimerie pierre Fontana.
19. James, M. (2001). *Les impôts, Pourquoi ? Combien?* *Revue française d'économie*, 15(4), 4.
20. Jules Duval, a. W. (1869). *Bureaux arabes et colons, réponse au Constitutionnel pour faire suite aux Lettres à M. Rouher*. Paris: challamel aine, libraire-éditeur.
21. *Les Statistiques financières de l'Algérie, années 1882 à 1884*. (s.d.). Dans G. g. del'Algérie (Éd.). Alger: Imprimerie de l'association ouvrière, p. Fontana.
22. menerville, D. (1867). *Dictionnaire de la législation algérienne*, code annoté et manuel raisonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés publiés au bulletin officiel des actes du Gouvernement 1830-1860. Dans p. d. gouvernement (Éd.). Alger: Bastide.
23. Menerville, D. (1877). *Dictionnaire de la législation algérienne*, code annoté et manuel raisonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés publiés au bulletin officiel des actes du gouvernement 1860-1866. Alger: bastide.
24. Robe, E. (1871). *de l'impôt en Algérie*. Alger: typographie bastide.
25. Rolland, G. (1888). *la colonisation française au Sahara*, l'oued rir, le chemin de fer de Beskra- Touggourt- Ouargla. Paris: association française pour l'avancement des sciences, au secrétariat de l'association.
26. Stourm, R. (1905). *Systèmes généraux d'impôts: impôts sur le capital, impôts sur le revenu dans les différents pays, impôt unique*. Paris: librairie Guillaumin.
27. Vialatte, P. (1879). *des impôts directs en Algérie et principalement dans la province de Constantine*. Constantine: imprimerie de L. marle, rue d'Aumale.
28. ثانياً: المراجع